

Distr.: General
17 July 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/829)]

٣٢٥/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د-٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي

كان آخرها القرار ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣

المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و

١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات

الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و

٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للقوة،

(١) A/57/662 و Corr.1 و A/57/663، و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.6.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

- ١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء؛
- ٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء؛
- ٥ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٦ - تحيط علماً بأنه قد تم دفع تعويضات إلى موظفين يعملون بعقود محددة المدة دون توافر أساس تشريعي واضح أو مفصل لذلك، وتطلب إلى الأمين العام ضمان عدم تكرار وقوع حالات مشابهة في المستقبل دون إذن محدد ومسبق من الجمعية العامة؛
- ٧ - تعرب أيضاً عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٨ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام والحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦، و تشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٤ ٠٥٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٩٠ مليون دولار للإنفاق على القوة، و ٣ ١٠٥ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٩٥٠ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤ ٠٥٥ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧ ٨٣٧ ٩٩٢ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما

(٣) انظر A/57/772/Add.6.

(٤) A/57/662 و Corr.1.

هو مبيّن في قراراتها ٥/٥٥ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٥)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤ ٥٥٥ ٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٣٧٩ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٧٩٩ ١٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٩٩ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٦ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠ ٨٦١ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدّلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبيّن في قراراتها ٥/٥٥ و ٤/٥٧ بقاء؛

٢٠ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠ ٨٦١ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٩٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون “قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان” في إطار البند المعنون “تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط”.

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣